الحمد للّه،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/14322

تاريخ الحكم: 24 فيفري 2010 **حكم ابتدائي**

31 ماي 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، نائبه الأستاذ محمّد الهادي الفوشالي الكائن

مكتبه بنهج الحبيب بن غربيّة عدد 3 الطابق الأوّل - بنزرت،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير المالية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ محمد الهادي الفوشالي نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 جوان 2005 تحت عدد 1/14322 طعنا بالإلغاء في المقرّر الصّادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببترت نيابة عن وزير المالية وبتفويض منه بتاريخ 19 مارس 2005 تحت عدد 2005/12 والقاضي بسحب النظام التقديري من منوّبه وإخضاعه إلى الواجبات المحمولة على المطالبين بالأداء في النظام الحقيقي ابتداء من غرّة جانفي 2006.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير المالية الوارد على كتابة المحكمة في 6 أوت 2005 والذي دفع فيه برفض الدعوى لعدم الاختصاص استنادا إلى أحكام الفصل 44 (IV -2) من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصلين 54 و55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية

والتي تنصّ على أنّ المحاكم الابتدائية هي المختصّة بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلّقة بالاعتراض على مقرّرات سحب النظام التقديري لضبط الأداء باعتبار أنّ المشرّع سحب عليها الإجراءات المتّبعة في الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 2 ديسمبر 2005 والذي أفاد فيه أنّه سبق لمنوّبه أن اعترض على قرار سحب النظام التقديري الصادر في شأنه لدى الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية ببترت التي قضت بعدم الاختصاص الحكمي صلب حكمها الصادر في 6 جويلية 2005 تحت عدد 344.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير المالية الوارد على كتابة المحكمة في 27 أفريل 2006 والذي تمسّك فيه بالملحوظات الواردة في تقريره السابق.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي قدّمه وزير المالية بتاريخ 6 نوفمبر 2009 والذي أفاد فيه أنّ الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف ببترت قبلت النظر في الاستئناف الذي رفعه المدّعي لديها وأقرّت اختصاص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالنظر في الدعاوى المتعلّقة بالاعتراض على مقرّرات سحب النظام التقديري، ومن ناحية الأصل قضت المحكمة المذكورة برفض الدّعوى بعد أن ثبت لديها أنّ المعني بالأمر تعاطى إلى جانب نشاطه المتمثّل في بيع الحليب ومشتقّاته نشاطا آخر وأنّ له أكثر من صنف من المداخيل خلافا للشروط التي نصّت عليها أحكام الفصل 44 (IV-1) من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 جانفي 2010 و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من

تقريرها الكتابي، و لم يحضر الأستاذ محمد الهادي الفوشالي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثّل وزير المالية وبلغه الاستدعاء أيضا.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 فيفري 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يطلب نائب المدّعي إلغاء المقرّر الصّادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببترت نيابة عن وزير المالية وبتفويض منه بتاريخ 19 مارس 2005 تحت عدد 2005/12 والقاضي بسحب النظام التقديري من منوّبه وإخضاعه إلى الواجبات المحمولة على المطالبين بالأداء في النظام الحقيقي ابتداء من غرّة جانفي 2006.

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملفّ أنّ الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف ببترت قبلت النظر في الاستئناف الذي رفعه المدّعي لديها طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية ببترت في 6 جويلية 2005 تحت عدد 344 والقاضي بعدم الاختصاص الحكمي، وأقرّت اختصاص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالنظر في الدعاوى المتعلّقة بالاعتراض على مقرّرات سحب النظام التقديري صلب حكمها الصادر في القضية عدد 9100 بتاريخ 7 جانفي 2008.

وحيث ينصّ الفصل الثاني (جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أنّ هذه الأخيرة تنظر "في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث جاء بالفصل 44 (IV -2) من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّه " إذا انعدم شرط من الشروط الواردة بالفقرة 1 أعلاه باستثناء ما تعلّق منها برقم المعاملات، يسحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة بمقرّر من وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك ممّن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات...ويمكن للمطالب بالضريبة القيام بطعن معلّل في مقرّر السحب طبقا للإجراءات المتعلّقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتمّ البتّ في القضية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها" كما اقتضى الفصل 54 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه: " تختصّ المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلّقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو المتعلّقة باسترجاع الأداء".

وحيث طالما أُسند الاختصاص بخصوص الطعن في قرارات سحب النظام التقديري ابتدائيّا إلى القاضي العدلي صراحة، فإنّ المحكمة الإدارية تغدو غير مختصّة بالنظر في النزاع الماثل في هذا الطور، واتّجه تأسيسا على ذلك رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

ولـــهـــــذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة و عضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد حسام الدين التريكي.

وتلى علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

القاضية المقرّرة

أحلام الوسلاتي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح السلام بيني